

## ١٠. التعليق على كتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الشيخ د. محمد

## ہشام طاہری

محمد هشام طاهری

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فلا زلنا في كتاب الاداب الشرعية فيما يتعلق بمسائل التوبة حيث وقفنا على على قول الامام ابن مفلح رحمة الله - 00:00:00

فصلن هل الحدود كفارة مطلقة؟ أم بشرط التوبة؟ نعم فالحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد قال علامة ابن مفلح رحمة الله في كتابه الآداب الشرعية فصل - 00:20:20

هل حدوث كفارة مطلقة؟ أم بشرط التوبة؟ قال ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة. ذكره في الرعاية وذكر هو غير واحد  
منهم ابن العقيل قالوا هو مصر والحد عقوبة لا كفارة - 00:36:00

قال تعالى ولهم في الآخرة عذاب عظيم استدلوا بآية المحاربة ولو لا يقاس يكون الحج مسخطاً لاثم ذلك الذنب في الدنيا فهو كفارته  
كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن لقائه مصرا - 00:00:53

له ونقل محمد بن عوف الحمصي عن احمد - 11:01:00

نحو هذا الا انه قال فامرہ الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له اذا توفي على الاسلام والسنة ولم يذکروا من لقیه کافرا الى اخره وفي الصحيحین من حديث عبادة ابن الصامت انه عليه السلام قال لاصحابه تبیاعونی على الا تشرکوا بالله شيئا ولا - 28:01:00

ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق. فمن وفي منكم فاجره على الله. فمن اصاب منكم شيء من ذلك فعقوب به فهو  
كفار هو من اصاب شيء من ذلك فستره الله عز وجل - 00:01:48

فستره الله عز وجل عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له. قال فبایعناه على ذلك وسبق قریبا حديث ابن عمر في النجوى  
فقول الله عز وجل سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم. فهذا لمن شاء الله ان يغفر له من المؤمنين - 00:02:02

وليحمد الله عن علي رضي الله عنه مرفوعاً من اذنب ذنبنا في الدنيا فعوقبوا به فالله تعالى اعدل من ان يثنى عقوبته على عبده ومن اذنب من ان يثنى من الثننية وهو المرة الثانية يعني - 00:02:23

قللتنا فلان اي اعاد المرة بعد المرة والله تعالى اعدل من ان يثنى عقوبته على عدله. ومن اذنب ذنبنا فستر الله عليه وعفا الله عنه. والله تعالى اكرم ان يعود في شيء عفا عنه. رواه ابن ماجة ودارقطني والترمذى وقال غريب ولم اجد عندهم وعفا الله عنه. واما

المحاربة فان - 00:02:40

عليه بما سبق والله - 00:03:04

ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة. كذا قال وحديث ابى هريرة - 00:03:19  
 الحديث ابى هريرة ان صح فما سبق اصح منه. وفي هذا زيادة علم فيتعين القول بها خلاصة القول ان الحدود اذا حصل ووقيعت الحد

ووَقَعَتُ الْحَدُودُ عَلَى الْمَذَنِبِينَ مَعَ النَّدَمِ فَهَذِهِ كُفَّارَةٌ بِالْأَجْمَعِينَ وَلَا خَلَافٌ فِيهَا - 39:03:00

ولكن اذا وقع الحد ولم يكن معه ندم ولم يكن معه ندم فهل هذه كفارة اما عن الحد فنعم فلا يمكن ان يحد مرة اخرى ولكن عن المؤاخذة فهل قوله صلى الله عليه وسلم من اصاب منكم شيئاً من ذلك فعوقب به فهو كفارة له يعني في الدنيا - 00:04:00  
ولا مطلقاً ومن اصاب شيئاً من ذلك فستره الله عز وجل فعليه فامرها الى الله القسمة تدل على ان الحد كفارة في الدنيا وفي الآخرة  
وانه اذا لم يؤاخذ على الحد - 00:04:30

طيب قد يقول القائل فان كان الرجل اصاب حدا من حدود الله عز وجل ثم اقيم عليه الحد لكن الا يعاقب على اصراره؟ انتبهوا. نقول  
الاصرار في نفسه ذنب يؤاخذ عليه - 00:04:49

اما ارتكاب الذنب فهذا شيء اخر. فاذا لا بد من التفرقة بين الاصرار على الذنب وبين وقوع الذنب. لو ان انساناً مثلاً مر على ذنب انه  
سيفعله ولو لم يفعله ولكن منع منه مانع - 00:05:06

تكتب عليه سيئة الانسان الذي يصر على شيء وان لم يفعله يعاقب لا سيما اذا كان المانع من فعله شيء خارج عن ارادتي ما ترك  
الذنب جراء خوف الله عز وجل - 00:05:23

فاذا لا بد ان نفرق بين الاصرار الاصرار عليه مؤاخذة. الاصرار نفسه فيه مؤاخذة ما هو الذنب الذنب قد ايش قد كفر عنه بالحج. نعم  
قال رحمة الله فارسم في صحة التوبة العاجز عما حرم عليه من قول وفعل - 00:05:42

قال وتصح وتصح توبة من عجز عما حرم عليه من قول وفعل. كتبة القاطع عن السرقة والزمن عن السعي الى حرام والمحبوب عن  
الزنا ومقطوع اللسان عن القذف والمراد اما ان يكون ما تاب منه كان قد - 00:06:02

قد وقع منك واما ان تكون التوبة من عزمه على المعصية لو قدر عليها ولا تصح توبة غير عاص كذا وجدته في كلام الاصحاب وغيره  
من الفقهاء رحمة الله تعالى. نعم يعني من لا يقدر على من لم يذنب ذنباً فيتوب من ماذا - 00:06:20

انما التوبة تكون من ذنب لكن لو ان الانسان عرضت له خواطر هل ينبغي ان يتوب منها اما الصالحين فنعم يتوبون من خواطراهم  
فضلاً عن اقوالهم فظلاً عن اعمالهم. نعم - 00:06:41

قال وقال الشيخ عبد القادر في غنية التوبة الغنية من افضل كتب ابن آآ الجيلي الشيخ عبد القادر الجيلي او الجيلاني من افضل كتبه  
الغنية وهو كتاب موافق لعقيدة السلف في الجملة - 00:06:58

نعم قال وقال الشيخ عبد القادر الغنية التوبة فرض عين في حق كل شخص ولا يتصور ان يستغني عنها احد من البشر لانه ان خلا  
عن معصية الجوارح فلا يخلو عن الهم بالذنب بالقلب. ان خلا فلا يخلو عن وساوس الشيطان ايراد الخواطر - 00:07:16  
المتفرقه المذهبة عن ذكر الله عز وجل ان خلا فلا يخلو عن غفلة وقصور بالعلم بالله وبصفاته وافعاله فلكل حال طاعات وذنوب  
وحدود وشروط. فحفظها طاعة ولو خلت من هذه كلها - 00:07:37

فلا تخلو النفس من التقصير فلا تخلو النفوس من التقصير فحينئذ لا بد من التأويل بكل حال نعم. قال فان خلا فلا يخلو عن غفلة  
وقصور في العلم بالله وبصفاته وافعاله - 00:07:58

فلكل حال طاعات وذنوب وحدود وشروط. فحفظها طاعة وتركها معصية والغفلة عنها ذنب. فيحتاج الى توبة وهي الرجوع عن  
تعويض الذي وجد الى سنن الطريق المستقيم الذي شرع له. فالكل مفتقر الى توبة. وانما يتفاوتون في المقادير - 00:08:15  
فتوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة. وتوبة خاصة الخاص من ركون القلب الى سوى الله عز وجل. كما قال ذو النون  
المصري طوبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من الغفلة. وكما قال ابو الحسين النوري التوبة ان يتوب من كل شيء سوى الله عز  
وجل. وذكر - 00:08:35

كلاماً كثيراً. هنا المقصود ابو الحسين النوري التوبة ان يتوب من كل شيء سوى الله يعني تعلق القلب بالأسباب ينبغي الانسان ان يتوب  
منها كيف تعلق قلبك بالأسباب الانسان لا يعلق قلبه الا بالله عز وجل - 00:08:58

نعم تقسيم الناس الى العوام الخواص وخصوص الخواص هذا اصطلاح ليس عليه نص وانما لكنه موافق للدرس النص جاء باهل  
الاحسان ثم الایمان ثم الاسلام وهذا الذي اه قاله المترهد - 00:09:16

من المنتسبين للتصوف في الزمن الاول يعنون به هو التقسيم الشرعي فيعنون بالعوام الظالمين للنفسهم ويعنون بخواص الخواص  
اهل الايمان ويعنون وخاصة الخاصة المصطفين كما قال الله عز وجل ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا - 00:09:43  
فمنهم ظالم لنفسه هذا الذي يعنون به العوام وهو ما يساوي الظالم لنفسه يساوي الاسلام في اصطلاح الشرع ومنهم مقتضد وهو الذي  
يعنون به خواص ايش اه الخواص يسمونهم الخواص وهو الذي في اصطلاح الشرع يساوي الايمان - 00:10:07  
ومنهم مقتضد ومنهم سابق بالخيرات فالسابق بالخيرات هم باصطلاحهم خاصة الخاصة باصطلاح الشرع اه السابقون بالخيرات او  
اهل الاحسان فعلى كل حال هذه اصطلاحات ما دام ان المعنى موافق للشرع فلا بأس به - 00:10:28  
اما من زعم ان المتزهدة الاولى او المتصوفة الاولى الذين كان غاية زهدهم او تصوفهم التنسك والترهيب والعبادة مع شيء من الغلو  
فيه والافرات في جوانب فهو لاء ليس في كلامهم تقسيم الناس الى اهل الحقائق واهل الشرائع ابدا هذا لا يوجد - 00:10:48  
وانما هذا وجد بعده في كلام المتزهدة منهم لان الذين يقولون بان الناس اهل حقيقة واهل شريعة ويقصدون باهل الشريعة الذين  
يعملون بظاهر الشرع واهل الحقيقة الذين يطلغوا على اللوح كما يقولون او كما يقولون او - 00:11:11  
الغيب فهذه قسمة لا اصل له لا في الكتاب ولا في السنة فالله عز وجل قال عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من  
رسول فانه يسلكه من بين يديه ومن خلفي رصد اي يعلمهم من قدر - 00:11:30  
الغبي بما يحتاج اليه في رسالته ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم واحاط بما لديهم واحصي كل شيء عددا. نعم قال رحمة الله وسبق  
قربيا بالعزم على المعصية ان تعلق القلب بغير الله محرم. ويأتي في اول الزهد - 00:11:49  
خبر يتعلق بهذا مما يدل على ان خطرات النفوس مؤثرة قصة منامية تنقل هذه القصة عن ابن القادر الجيلاني او عن غيره نسيت الان  
اوردها ابن القيم يقول ان رجلا - 00:12:08  
رأى احد الصالحين على غير هيئة كان يراها على المعتاد من التقصير فخطر في قلبه كيف فلان يقصر فلما رأي في المنام آآ فاذا به  
يعاتب فيقال له او مثلك يخطر بياله الغيبة - 00:12:27  
فمجرد هذه الخطرة سماها غيبة لذلك ينبغي للانسان دائمًا وابدا ان يمسك لسانه فانه باب الفساد وان يمسك عمله فانه به ظهور  
الفساد وان يمسك خطرات قلبه فانها بداية الخطرات وبداية الاحطاء وبداية الزلات - 00:12:51  
نعم قال رحمة الله وظاهر كلام مهما تستطيع حدث نفسك بالخير. مهما تستطيع سول لنفسك الخير مهما تستطيع احجم نفسك عن  
الشر عن السوء لا تحدث نفسك لا بغيضة ولا بنمية ولا بجاه ولا بمناصب حدث نفسك بما يبقى ولا تحدث نفسك بما يفني. نعم -  
00:13:18  
قال وظاهر كلام بعض اصحابنا وغيرهم صحة التوبة من كل ما حصلت فيه المخالفة او ادنى غفلة وان لم يأثم ولعل هذا القول  
اقوى وهم معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين وغيره ولعله - 00:13:46  
معنى كلام المجاهد من لم يتتب اذا اصبح وامسى فهو من الظالمين والله اعلم. كان النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وهو اكرم الخلق  
على الله يصبح يستغفر الله كم؟ مئة مرة - 00:14:02  
يصبح يستغفر الله من اذكار الصباح يستغفر الله مئة مرة تعجب الانسان. نعم قال وعلى هذا طبعا الاستغفار معه التوب. استغفر الله  
واتوب اليه. استغفر الله واتوب اليه نعم قال وعلى هذا لا يسمى معصية ولا ذنب ببناء على انه نص فيما يأثم به. بعض الناس العوام -  
00:14:19  
اذا رأى بعض الناس بيكون يقول ايه اكيد مسوبي بليه شوفوا شلون بيتشي يظن ان التوبة لا تكون الا من المعاصي وهذا من سوء فهم  
العوام والا فانما يحس به - 00:14:41  
العقل من التقصير في حق ربه والله اضعاف اضعاف الذنوب لو نظر الانسان نظرة التأمل واسألكم سؤال وهذه موعظة لعل  
الانسان يتعظ بكلمة. اعظ بها نفسك واياكم كم يتحمل اهل الدنيا لاجل دنياهم - 00:14:55  
ماذا تحملنا لدينا سؤال انت يوميا تتحمل ثمان ساعات دوام عشان الدنيا كم ساعة تحملت لديناك يلا حاسب نفسك الان انظر الى

تقصيرنا الان الناس يظنون ان التوبة لابد من الذنب لا ما هو ب صحيح. تقصيرنا - [00:15:21](#)

هو هو يجتهد اهل الدنيا لدنياهم يكلون ينصبون يتبعون يعملون يفعلون يحتالون كل هذا عشان دنيا فانية طيب انت ماذا فعلت ماذا فعلت سبحان الله العظيم لعل الله ييسر اولف في هذا الباب - [00:15:46](#)

كم تحملوا وكم تحملنا والله لو قارنا بين تحملهم لدنياهم وتحملنا لدينا ما وجدنا نسبة وجدناهم اشد جلدا كانهم الحمار في جلدهم لا يكلون ولا يملون ونحن ما لنا نكل ونتعب - [00:16:09](#)

ينبغي الانسان يحاسب نفسه نعم قال رحمة الله فقد ذكر ابن عقيل وغيره انه ليس بنص وانه يرد للتأكيد وانا منه قول ابي هريرة رضي الله عنه عن الذي خرج من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم - [00:16:29](#)

وقوله عليه السلام ليس منا من لم يوقر كبارنا ويرحم صغيرنا. وذكر غيره قول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم والله اعلم. وهذا من جنس قول الشيخ عبد القادر طعام الشيخ مباح للمريد وطعام المريد حرام في حق الشيخ - [00:16:52](#) في صفاء حاله وعلو رتبته. وقد ذكر الله يرحمنا برحمته قالت شنسوي حنا الحين لكان طعام المريدين حرام على المشايخ فشنو

نسوي حنا الحين نشرب الشاي ونتقهوى الله المستعان وغير هذا وغير هذا - [00:17:12](#)

طبعا هذا مقصوده رحمة الله انه لا يجوز لعالم ان يأخذ مقابل علمه شيئا بل ذكر غير واحد من اهل العلم ان من اخذ مقابل علمه يذهب لان العلم لا بد من بذلك - [00:17:33](#)

للله عز وجل الله المستعان اليوم اهل العلم المنتسبين الى العلم لا اقول اهل العلم منتسبي الى العلم يتنافسون على الدنيا وعلى كرامتها الزائلة ولا وعلى اموالها الفانية واذا لم يعطوا شيئا منها اقاموا الدنيا ولم يقعدوها - [00:17:52](#)

واذا بهم يقولون ويقولون ويقولون كل ذلك لدينا نسأل الله السلامة والعافية اللهم لا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا واجعل الآخرة هي مقامنا ودارنا واجعل الفردوس الاعلى جوارنا يا رب العالمين - [00:18:14](#)

نعم قال رحمة الله كلام الجبلي والله شديد يا اخوة والله شديد يا اخوان نعم نعم؟ هل هو صحيح يعني اذا كان يأخذ مقابل التعليم فانا لا اشك انه حرام - [00:18:34](#)

وهذا الذي عنه هو عالم فقيه حنفي وهذا مقصوده كان جمع من اهل العلم لا يقبلون هدايا طلابهم الله يرحمنا برحمته يا شيخ نعم قال وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان السلف لم يتركوا الحرام الا على ما علم تحريره قطعا - [00:19:05](#)

قال وذكر القاضي انه هل يطلق الحرام على ما ثبت بدليل ظني؟ هو اتيت وسبق في اوائل فصول التوبة الاخبار في التوبة عموما ومن ترك التوبة الواجبة مدة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمه التوبة من ترك التوبة تلك - [00:19:30](#)

المدة الحنفية لا يطلقون كلمة الفرض الا على ثبت في الكتاب والواجب على ما ثبت في السنة والحرام على ما ثبت حرمته بالنص القاطع والمكروه التحريري على ما ثبت بالظنون. وهكذا الخلاف موجود بين السلف - [00:19:50](#)

في الاطلاقات لا قال رحمة الله فصل في التوبة من البدعة المفسقة والمكفرة وما اشترط فيها صار من تاب من بدعة مفسقة او مكفرة صح ان اعترف بها والا فلا. قال في الشخص اما البدعة فالنوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقادي ضد ما كان يعتقد منها. قال في الرعاية - [00:20:12](#)

في موضع اخر من كفر بدعة قبلت توبته على الاصح. وقيل ان اعترف بها والا فلا. وقيل ان كان داعية لم تقبل توبته ذكر القاضي من خلاف اخر مسألة هل تقبل توبة الزنديق؟ قال احمد في رواية - [00:20:37](#)

في رواية المروزي نعم في الرجل يشهد يشهد. يشهد احسن يشهد عليه بالبدعة فيجدد ليست له توبة. انما التوبة بمنع اثرها. فاما من جحد فلا توبة له. فقال وفي رواية المروزي اذا تاب المبتدع يؤجل سنة حتى تصح توبته واحتج بحديث ابراهيم التيمي ان القوم - [00:20:57](#)

تركوه في صبيغ بعد سنة فقال جالسوه وكونوا منه على حذر قال وقال القاضي على كل حال من تاب تاب الله عز وجل عليه لكن شرطه ان تكون توبته صحيحة - [00:21:26](#)

ظاهرا وباطنا بالنسبة للقبول عند الله عز وجل اما القبول عند الناس فالواجب على الناس وعلى اهل العلم خصوصا ان من اظهر التوبة من اهل البدعة والزنادقة ان يكونوا منه على حذر - [00:21:45](#)

فانه ربما اظهر التوبة ودخل في صفوف اهل السنة يريد تمزيقها ويريد الشت تشتت كلمتي وتفريق جمعهم فلا يجوز ان نقبل من هؤلاء والعجب كل العجب من اناس عاشوا مع اهل البدع سينينا - [00:22:03](#)

وظاهروهم سنوات وجالسواهم ثم اظهروا السنة واذا بهم مقربون اذا من نشأ على السنة وبعد هذا والله العجب نسأل الله ان يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وان يثبتنا على السنة حتى نلقاء عليها - [00:22:24](#)

نعم قال رحمة الله وقال القاضي ابو الحسين بعد ان ذكر هذه الرواية وغيرها ظواهر هذه الالفاظ قبول توبتهم منها بعد الاعتراف والمجانبة لمن كان يقارنه ومضي سنة ثم ذكر رواية ثانية انها لا تقبل واختارها ابن شاقلة - [00:22:45](#)

واحتاج لاختياره بقوله عليه السلام من سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة. روى ابو حفص العكبري اسناده عن عن انس مرفوعة ان الله عز وجل احتجب التوبة عن كل صاحب بدعة - [00:23:06](#)

قال الشيخ تقي الدين وهذا قول جامع المغفرة لكل ذنب للتأب منه كما دل عليه القرآن والحديث هو الصواب عند جماهير اهل العلم وان كان من الناس من استثنى بعض الذنوب ان توبة الداعية الى البدع لا تقبل باطلا للحديث الاسرائيلي الذي فيه فكيف من اضلاته - [00:23:23](#)

وهذا غلط فان الله تعالى قد بين في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم انه يتوب على ائمة الكفر الذين هم اعظم من ائمة البدع انتهى كلامه قال ابن عقيل في الارشاد الرجل اذا دعا الى بدعة ثم ندم على ما كان وقد ظل به خلق كثير وتفرقوا في البلاد وماتوا فان توبة - [00:23:45](#)

فان توبته صحيحة اذا وجدت الشرائط. ويجوز ان يغفر الله له. ويقبل ويقبل توبته ويسقط ذنبها من ظن به بان يرحمه ويرحمه وبه قال اكثرا العلماء خلافا لبعض اصحاب احمد. وهو ابو اسحاق - [00:24:07](#)

قلة وهو مذهب الربيع باذن نافع وانها لو تقبل ثم احتج بالحديث الاسرائيلي وغيرها وقال نحن لا نمنع ان يكون مطالبوا مطالبوا الادميين ولكن هذا لا يمنع صحة التوبة كالتجارة من السرقة وقتل النفس وغسل الاموال - [00:24:27](#)

صحيحة ثم مقبولة والاموال والحقوق للادميين للادميين لا تسقط ويكون هذا الوعيد راجعا الى ذلك ويكون نفي القبول راجعا الى القبول الكامل وهو مأذور باطلالهم وهو وهم مأذورون بافعالهم وقد تقدمت المسألة في اول فصول التوبة - [00:24:47](#)  
كلام ابن عقيل جمع جميل بين الروايات التي جاءت عن الامام احمد وبين رواية ابي اسحاق ابن شاق فان معنى ان الله حجر عن صاحب البدعة التوبة معناها انه وان تاب ظاهرا - [00:25:07](#)

فانه يتوب بينه وبين الله لكن حقوق الادميين اظلمهم هل تسقط؟ الجواب لا لا تسقط هذه الحقوق تبقى في ذمتي فان قال قائل فان كان امام من ائمة الكفر فاسلم - [00:25:27](#)

هل تسقط حقوق الكافرين الذين اظلمهم الجواب ان كان للكافرين عليه حقوق فلا تسقط ايضا لا تسقط الا ان يتحملها الله عنه او تكون له حسنات آآ تقلل تلك الحقوق - [00:25:43](#)

او يكون لاولئكم الاشخاص ذنب موبقة اخرى مهلكة لهم فالهم القضية لابد من الفرق بين التوبة التي بينه وبين صاحب البدعة الداعي الى البدعة وبين الله وبين حقوق العباد الذين - [00:26:02](#)

ظلمهم وهذا يجعل الانسان يخاف من البدعة. لا تتبع بدعة ولو صغيرة لعلك بعد ذلك تتبيّن لك المسألة وترجع عنها والناس لا تعرف كيف تفهمه. عليك بالاثر لا تحك جلدك الا باثر - [00:26:18](#)

لا تتقرب الى الله ولو بنصف كلمة الا باثر هذا معنى الاتباع وهذه حقيقة الاتباع نعم قال رحمة الله فصل في قبول التوبة ما لم يرى التائب ملك الموت او يغفر - [00:26:37](#)

قال وتقبل هذى مسألة زمان التوبة مسألة زمان التوبة مسألة مهمة نعم قال وتقبل ما لم يعاين التائب الملك. روى ابن ماجة برواية

نصر ابن حماد ولا يحتج به بالاجماع عن موسى ابن اجماع من - 00:26:55

احسنـت فعلـى هـالـحدـيـث وـهـوـ الـمـعـتـبـرـ اـمـاـ الـفـقـهـاءـ وـالـاـصـولـيـيـنـ وـغـيـرـهـمـ ماـ يـعـرـفـونـهـ اـصـلـاـ نـعـمـ قـالـ عنـ مـوـسـىـ اـبـنـ كـرـدـمـ وـهـوـ مـجـهـولـ عنـ مـوـسـىـ اـبـنـ قـيـسـ عنـ اـبـيـ بـرـدـةـ عـنـ اـبـيـ مـوـسـىـ قـالـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـىـ تـلـقـاهـ ؟ـ تـطـيـعـ مـعـرـفـةـ العـبـدـ - 00:27:16

مـنـ النـاسـ قـالـ اـذـاـ بـاـيـنـ قـالـ وـقـيـلـ مـاـ دـامـ مـكـلـفـاـ كـذـاـ فـيـ الرـعـاـيـةـ وـقـيـلـ مـاـ لـمـ يـغـرـرـ لـاـنـ الرـوـحـ تـفـارـقـ الـقـلـبـ قـبـلـ الغـرـغـرـةـ فـلـاـ يـبـقـىـ لـهـ نـيـةـ

فـلـاـ قـصـدـ صـحـيـحـ فـانـ جـرـحـ جـرـحاـ - 00:27:35

موـحـيـاـ صـحـتـ تـوـبـتـهـ وـالـمـرـادـ مـعـ ثـبـاتـ عـقـلـهـ لـصـحـةـ وـصـيـةـ عـمـرـ وـعـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـاعـتـبـارـ كـلـاـمـهـمـ.ـ قـوـلـ فـانـ جـرـحـ جـرـحاـ اوـ فـانـ جـرـحـ

هـوـ جـرـحاـ مـوـحـيـاـ مـوـحـيـاـ يـعـنـيـ مـشـيـرـاـ لـىـ اـنـهـ سـيـمـوـتـ فـيـ هـذـاـ مـرـضـ - 00:27:55

مـثـلـ الـاـنـسـانـ الـاـنـ ظـرـبـ بـرـصـاصـةـ فـيـ قـلـبـهـ قـالـوـاـ لـهـ مـاـ لـكـ عـلـاـجـ خـلـاـصـ اوـ اـنـسـانـ اـصـيـبـ بـمـرـضـ تـالـفـ فـيـ كـبـدـهـ مـثـلـاـ.ـ قـالـوـاـ مـاـ لـكـ عـلـاـجـ.ـ هـلـ

اـلـاـنـ يـصـحـ ؟ـ تـصـحـ تـوـبـتـهـ اوـ لـاـ تـصـحـ ؟ـ هـذـهـ صـورـةـ الـمـسـأـلـةـ - 00:28:15

يـعـنـيـ الـاـنـ اـخـبـرـ بـاـنـ هـالـكـ فـيـ هـذـاـ مـرـضـ وـلـاـ شـكـ اـنـ اـذـاـ كـانـ عـقـلـهـ ثـابـتـاـ فـانـ وـصـيـتـهـ نـافـذـةـ وـمـاـ دـامـتـ وـصـيـتـهـ نـافـذـةـ فـتـوـبـتـهـ مـقـبـولـةـ لـانـ

وـصـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـحـقـ الـعـبـادـ وـالـتـوـبـةـ مـتـعـلـقـةـ بـحـقـ اللـهـ.ـ فـاـذـاـ اـمـضـيـنـاـ حـقـوقـ الـعـبـادـ فـنـمـضـيـ حـقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ - 00:28:35

بعـضـهـمـاـ وـاـحـدـ.ـ نـعـمـ قـالـ مـاـ ذـكـرـتـ الرـعـاـيـةـ قـوـلـاـ لـاـ تـصـحـ وـصـيـتـهـ مـطـلـقـةـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـاـ عـبـرـةـ بـكـلـاـمـهـ وـلـعـلـهـ اـرـادـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ

بـمـوـتـهـ كـقـطـعـ حـشـوـتـهـ وـغـرـيـقـ وـمـعـاـيـنـ - 00:29:00

كـمـيـتـ وـذـكـرـ الشـيـخـ وـغـيـرـهـ اـنـ حـكـمـ مـنـ ذـبـحـ اوـ اـبـيـنـتـ حـشـوـتـهـ وـهـيـ اـمـعـاـوـهـ لـاـ وـقـطـعـهـ فـقـطـ كـمـيـتـ قـالـ وـقـالـ فـيـ الـكـافـيـ يـعـنـيـ اـنـهـ يـعـاـمـلـ

يـعـنـيـ كـلـامـ صـاحـبـ الرـعـاـيـةـ اـنـهـ يـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـمـيـتـ هـذـاـ مـعـنـاـهـ كـمـيـتـ - 00:29:20

يـعـنـيـ يـعـاـمـلـ مـعـاـمـلـةـ الـمـيـتـ اـنـسـانـ قـطـعـواـ اـحـشـاءـ شـافـ اـنـ الـبـطـنـ كـلـهـ طـالـعـ يـبـيـ يـمـوـتـ قـالـ يـاـ جـمـاعـةـ تـرـىـ الـثـلـثـ لـفـلـانـ قـالـوـاـ لـاـ هـذـاـ مـاـ

يـمـشـيـ نـعـمـ لـاـنـهـ كـالـمـيـتـ هـمـ قـالـ فـقـالـ فـيـ الـكـافـيـ تـصـحـ وـصـيـةـ مـنـ لـمـ يـعـاـيـنـ الـمـوـتـ وـلـاـ لـمـ تـصـحـ - 00:29:42

قـالـ لـاـنـهـ لـاـ قـوـلـ لـهـ وـالـوـصـيـةـ قـوـلـ وـلـعـلـهـ اـرـادـ مـلـكـ الـمـوـتـ فـيـكـوـنـ كـالـقـوـلـ الـاـولـ فـذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ فـتـاوـيـهـ خـرـجـتـ حـشـوـتـهـ وـلـمـ وـلـمـ تـبـنـ ثـمـ

مـاتـ وـلـدـ ثـمـ مـاتـ وـلـدـ وـرـثـهـ - 00:30:05

وـانـ اـبـيـنـتـ فـالـظـاهـرـ اـرـثـ لـانـ الـمـوـتـ زـهـوـقـ النـفـسـ وـخـرـوـجـ الرـوـحـ وـلـمـ يـوـجـدـ وـلـانـ الـطـفـلـ يـرـثـ وـيـوـرـثـ بـمـجـرـدـ اـسـتـهـالـلـهـ.ـ وـانـ كـانـ لـاـ يـدـلـ

عـلـىـ حـيـاـةـ اـثـبـتـ مـنـ حـيـاـتـكـ مـنـ حـيـاـتـكـ مـلـكـ الـمـوـتـ فـيـ الـكـافـيـ يـعـنـيـ كـلـامـ الشـيـخـ فـيـ الـفـتـاوـيـ - 00:30:26

شـيـخـ الـاـسـلـامـ رـحـمـهـ اللـهـ اـظـهـرـ مـنـ كـلـامـ صـاحـبـ الرـعـاـيـةـ وـالـكـافـيـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـوـ قـطـعـتـ اـمـعـاـوـهـ ثـمـ مـاتـ لـهـ وـلـدـ وـهـوـ فـيـ هـذـاـ مـرـضـ وـلـمـ

يـمـتـ.ـ الاـ يـرـثـ وـلـدـهـ ؟ـ قـالـوـاـ بـلـىـ - 00:30:48

قـالـ اـذـاـ كـانـ يـرـثـ وـلـدـ الـذـيـ هـوـ يـمـوـتـ بـعـدـ بـسـاعـةـ فـلـمـاـذـاـ لـاـ نـمـضـيـ وـصـيـتـهـ وـاضـحـ ؟ـ نـعـمـ قـالـ وـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ هـذـاـ اـعـتـبـارـ كـلـامـهـ بـدـلـلـ اـنـهـ

اعـتـبـرـهـ بـالـطـفـلـ الـذـيـ اـسـتـفـيـدـ لـكـنـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـ حـكـمـ الـمـيـتـ مـعـ بـقـاءـ رـوـحـهـ مـطـلـقاـ - 00:31:05

وـهـوـ خـلـافـ كـلـامـهـ فـيـ الـجـنـيـاـتـ لـكـنـهـ ظـاهـرـ كـلـامـهـمـ فـيـ الـاـرـثـ بـالـغـرـقـيـ وـالـهـدـمـ.ـ وـقـدـ ذـكـرـ الشـيـخـ فـيـ اـمـرـأـةـ الـحـمـدـ اـنـ الـحـيـوـانـ يـتـحـرـكـ بـعـدـ

ذـبـحـهـ شـدـيـداـ وـهـوـ كـمـيـتـ.ـ وـالـمـسـأـلـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ اـوـلـ كـتـابـ الـجـنـيـاـتـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ اـعـلـمـ.ـ وـالـلـهـ الـذـيـ يـظـهـرـ لـيـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ

00:31:25

كـلـامـ الشـيـخـ لـازـمـ وـاـمـاـ دـلـلـ بـقـيـاسـهـ عـلـىـ الطـفـلـ فـمـعـ الـفـارـقـ لـانـ الطـفـلـ اـسـتـهـالـلـهـ دـلـلـ عـلـىـ حـيـاـتـهـ وـهـذـاـ

الـمـقـطـوـعـ اـمـعـاـوـهـ مـسـتـهـلـ لـكـنـ لـاـ يـقـاسـ بـالـطـفـلـ فـيـ اـمـضـاءـ وـصـيـتـهـ لـانـ الطـفـلـ لـاـ يـمـكـنـهـ كـلـامـ فـكـيـفـ يـمـضـيـ وـصـيـتـهـ - 00:31:49

اـمـاـ هـوـ فـيـمـكـنـهـ كـلـامـ فـلـمـاـ لـاـ تـمـضـيـ وـصـيـتـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـنـتـمـ بـالـخـيـارـ اـنـ شـئـتـمـ اـخـذـتـمـ مـنـ قـوـلـ اـبـنـ مـفـلـحـ وـانـ شـئـتـمـ اـخـتـمـ بـقـوـلـ شـيـخـ

الـاـسـلـامـ نـعـمـ اـنـاـ مـاـيـ مـتـعـصـبـ لـابـنـ تـيـمـيـةـ - 00:32:13

رـحـمـ اللـهـ شـيـخـيـ تـعـمـدـهـ اللـهـ بـوـاسـعـ رـحـمـتـهـ كـانـ شـيـخـيـ اـحـمـدـ بـنـ عـطـيـةـ الـفـامـدـيـ كـانـ يـقـولـ لـيـتـيـمـيـ اـهـ نـعـمـ قـالـ وـقـدـ رـوـىـ اـحـمـدـ وـالـتـرـمـذـيـ

وـقـالـ حـسـنـ غـرـبـ وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ مـرـفـوـعـاـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـبـلـ تـوـبـةـ الـعـبـدـ مـاـ لـمـ يـغـرـرـ اللـهـ اـكـبـرـ قـالـ - 00:32:31

الـاـثـيـرـ فـيـ الـنـهـاـيـةـ مـاـ لـمـ تـبـلـغـ رـوـحـهـ حـلـقـوـمـةـ فـيـكـوـنـ بـمـنـزـلـةـ الشـيـءـ الـذـيـ يـتـغـرـرـ بـهـ الـمـرـيـضـ وـالـغـرـغـرـةـ اـنـ يـجـعـلـ الـمـشـرـوبـ فـيـ وـيـرـدـ

ويردد نعم الى اصل الحلق ولا يبلغ. ومنه لا تحدثه بما يغرغراهم بما لا يقدرون على - 00:32:57  
فيبيقى في انفسهم لا يدخل لا يدخلها كما يبقى الماء في الحلق عند الغرغرة انتهى كلامه قال ابن حزم اتفقوا ان من هذا الحديث يعني من الاحاديث التي عليها العمل - 00:33:20

ان توبة العبد توبة العبد مقبولة ما لم يغرغراه هذا بالنسبة للخصوص من حيث الزمان واما من حيث العموم اذا طلعت الشمس من مغربها. نعم قال وقال ابن حزم اتفقوا ان من قربت نفسه من الزهوق فمات له ميت انه يرثه - 00:33:36  
وان قدر على النطق فاسلم فانه مسلم. اتفقوا هذا في كتابه الاجماع في كتابه مراتب الاجماع نعم قال وان قدر على النطق فاسلم فانه مسلم. يرثه المسلمون من اهله. وانه شخص - 00:34:01

ولم يكن بينه وبين الموت الا نسوا الا نفس واحدة. نفس نفس. الا نفس واحد فمات من اوصله بوصية فانه قد استحقها. فمن قتله في تلك الحال ايد به قيد به نعم - 00:34:21

نعم اما قيد للقياد نعم والقود هي اصلها اه القود قبض به هكذا ثم حصل اعلان ونقل فصار قيد به. نعم اما قيد فليس من القوام - 00:34:41

قيد من الحبس نعم حبس القيد قال ولعل مراده اسلم ولم تبلغ الروح حلقوم. مع ان قوله ظاهر قوله عليه السلام في الصدقة. ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم الخبر المشهور - 00:35:00

قال وقال في شرح مسلم في هذا الخبر من عنده او حكاية عن الخطاب المراد قاربت بلوغ الحلقوم اذ لو بلغته حقيقة لم تصح وصيتك ولا صدقتك ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء انتهى كلامه - 00:35:20

قال والخبر الذي رواه البخاري ومسلم. هذه فوائد جميلة يعني وبين تحصلها ان وصية المغرغر غير مقبولة ها لكن هذا يشكل يشكل بحديث في الصحيحين بقصة اليهودية التي ضربت بحجر - 00:35:38

حتى اشرفت على الهاك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا لها من يكون قد قتل فذكروا لها اقتلك فلان فصمت اقتلك فلان اخذت لك فلان فاشارت برأيها الناعم حتى ما قالت - 00:36:00

برأسها فأخذ الرجل وضيق عليه حتى اعترف قيد به ها اكثرا احسنت يقال اعترف طيب اليست اشارته قرينة فعمل بالقرین النبي صلى الله عليه وسلم فلماذا لا يعمل بوصيته لان الوصية ما هو قرينة - 00:36:18

الوصية امر نافذ حكم والحكم لا ينفذ عند الغرغرة طيب هذا مثال اخر الان لو ان رجل حكم عليه بالاعدام قالوا له نعدنك متى حدد تاريخ للاعدام يوم خمستاشر من شهر ربيع الاول - 00:36:41

قالوا له يوم خمستاشر من شهر ربيع الاول اعدامك يوم السبت السبت القادر فالان وصيته نافذة لكن حينما يأتون ويعلقون الجبل على رقبتي ويغرغر ويقول قالوا هذه غير معتبرة - 00:37:00

هذه غير معتبرة نعم قال رحمة الله والخوف الذي رواه البخاري ومسلم انه لما حضر ابا طالب للوفاة المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها ذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه - 00:37:20

فما نفعه الایمان. كقوله تعالى وليس التوبة للذين يعلمون السينات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان. ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم مع كفار قريش - 00:37:38

قالوا القاضي عيا وقد رأيت بعض المتكلمين عن الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار. وان النبي صلى الله عليه وسلم رجى بقوله ذلك حينئذ ان تناهه ان تناهه الرحمة في بركة النبي صلى الله عليه وسلم. قال القاضي وليس هذا ب صحيح. وعلى ميدان مرفوعة اما - 00:37:52

يقبل توبة عبده او قال يغفر لعبد ما لم يقع الحجابة قيل وما وقوع الحجابة؟ قال تخرج تخرج النفس وهي مشركة. رواه احمد والبخاري في تاريخه من رواية عمر ابى نعيم تفرد عنه مكحول قال بعضهم لا يدرى منه. قال البخاري وروى عنه مكحول -

الشاميين يعني يكون معنى هذا انه مجھول العين ما دام انه لم يروي عنه الا واحد فيكون مجھول العين فرج عنه مکحول وادا كان لا يعرف من هو فيكون مجھول الحال - [00:38:38](#)

نعم قال لي احمد عن ابی سعید مرفوعا ان الشیطان قال وعذتك يا ربی لا ابرح اغوي عبادة اغوي قال وعذتك يا ربی لا ابرح اغوي في الماضي غوى غوى الشیطان الناس - [00:38:55](#)

وفي المضارع اغوي انا الناس الشیطان يقول ما هو من انت حسبتها من اكرمه من باب اکرم ليس من باب اکرم من فعله. نعم يغوي. نعم قال وعذتك يا ربی لا ابعد اقوی عبادک ما دامت ارواحهم في اجسامهم - [00:39:18](#)  
قال الرب عز وجل لا ازال اغفر لهم ما استغفروا لي. الله اکبر الله اکبر ما اکرمک يا ربنا استغفرک ربنا واتوب اليك. نعم قال قال غير واحد من فسریه في قوله ثم - [00:39:38](#)

ثم يتوبون من قليل قال ان المراد به التوبة في الصحة. ولا يصح هذا عن ابن عباس لانه من روایة ابی صالح واسمه ولم يروي عنه على هي اصلها بدر - [00:39:56](#)

مادام معناها بالفارسیة ها يكتبونها باذان بعد هي باذان بالفارسیة معناها اللوز های الحبة الطویلة اللي تاکلونها. نعم قال على ان مرادهم معاينة ملك الموت عليه السلام كما قال غير واحد من المفسرین وهي روایة ایة علی ابن ابی طلحة الوالی ابن عباس - [00:40:11](#)

قال غير واحد من المفسرین طبعا روایة علی ابن ابی طلحة الوالی بعین ابن عباس غير صحيح قال من قال ولذلك الامام آآ امیر المؤمنین البخاری رحمه الله لم يروي من طريقه شيء عن ابن عباس. نعم - [00:40:40](#)  
في الصحيح قال وقال غير واحد من المفسرین المراد به التوبة قبل الموت ويروی عن ابن عمر في قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت انه الشوق. الشوق فقیل معاينة الملائكة لقبل الروح - [00:41:02](#)

ويروی عن عبد الله ابن عمر من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه. ومن طبعا في بعض الناس قبل خروج ارواحهم يعاينون ملائكة العذاب وملائكة الرحمة ويحسون بهذا كثیر كما نقل ذلك ابن الجوزی وغيره - [00:41:22](#)

كثیر من هذا يقع سوء للصالحين او للطالحين هؤلاء يرون ملائكة الرحمة وھؤلاء يرون ملائكة العذاب كل من خبر الناس ربما سمع شيء من هذا نعم قال ولم يرد ان الساعة ظابط. انما اراد والله اعلم نفي ما يتواهم من قوله في الايات من قريب. وقد اخبر تعالى عن فرعون لعنه - [00:41:42](#)

الله انه لما ادركه الغرق قال امنت انه لا الله الا الذي امنت به بنو اسرائیل وانا من المسلمين. قال تعالى ان وقد عصیت وکنت من المفسدين فالان هذا متى قال هذا الكلام؟ اليه في وقت الغرفة - [00:42:11](#)

الان خلاص يموت يغرق قال امت وما مات الى الان ادلنا على ان ما يحصل عند الغرفة غير مقبول عند معاينة الموت غير مقبول سواء كان ما يتعلق ذلك بحق الله او بحق الادمیین. نعم - [00:42:27](#)

قال وقد ذکر ابن الانباری ان فرعون جناح للتوبة بغير وقتها عند حضور الموت ومعاينة الملائكة واضاعها في وقتها وقد قال تعالى ان الذين حق عليهم کلمة ربک لا يؤمنون ولو جاءتهم كل ایة حتى يروا العذاب الالیم. يعني حين لا ينفعهم فلولا كانت قریة - [00:42:45](#)

وروی عن ابن عباس وغيره اي لم تكن قریة امن وذكر اهل اللغة ان لولا بمعنى هلا وان الاستثناء منقطع وعن ابی عبیدة عن ابی عبیدة؟ لا الصواب هو قول ابن عباس - [00:43:05](#)

ان لولا هنا بمعنى لم تكن قریة لم امنت فنفعها ایمانها يعني وقت معاينة الاذان الا قوم يونس الا قوم يونس. نعم قال وليس المعنى الا يعني عرض التوبة على القرى عند معاينة العذاب - [00:43:21](#)

فالله جل وعلا لا يعرض التوبة على القرى عند معاينة العذاب نعم قال وعن ابی عبیدة ان المعنى وقوم يونس وانکره الفراء وقيل الاستثناء يتعلق بقوله حتى يروا العذاب الالیم فيكون متصلا. فذكر ابو البقاء انه منقطع لانه مستثنى من القرية - [00:43:42](#)

والقوم ليس من جنس القرية فقيل متصل لأن المعنى من هو بالبقاء هذا ما تذكرون أنه من أهل اللغة أيه كفوي يعني شوفوا بالبقاء  
الكفوي متقدم على هذا المفلح ولا متأخر؟ نعم - 00:44:08

اللي يعرف ان الكفو متاخر ما ادري نعم قال فقيل متصل لأن المعنى أهل القرية. قيل هذا الى الله عز وجل خص به قوم يونس. وقيل  
لأن العذاب لم يباشره - 00:44:37

بلدنا منه بخلاف غيرهم وقيل لصدقهم واخلاصهم. وقد قال تعالى عليم المكذبة فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأمسنا. اي عاينوا  
العذاب سنة الله التي قد خلت في عباده الصواب ان هذه خاصية لقوم يونس - 00:44:53

والا فهم رأوا العذاب. بدليل انه نزل عليهم في اليوم الاول ما وعدهم به يونس. وفي اليوم الثاني ما وعدهم به يونس. فقالوا في  
والله ليأتينكم الهلاك بعد اليوم الثالث كما جاء الاول والثاني - 00:45:11

فتابوا جميعا فرفع الله عنهم العذاب نعم قال فصل قبل التوبة الى طلوع شمس من مغربها قال روى احمد هذا الزمان العام تلك ما  
مضى زمان خاص الله يقبل توبة كل انسان على وجه الخصوص الا - 00:45:27

اذا جاء وقت الغار اما من حيث العموم فالله يقبل توبة العباد كلهم ما لم تطلع الشمس من مغربها. فإذا طلعت الشمس من مغربها لا  
ينفع نفسها ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا - 00:45:49

خلال كأنهم يعاينون الآخرة. نعم مع ان مدة بقاء الناس في الارض بعد طلوع الشمس من مغربها ليست بيسيرة لكن الله لا  
يقبل توبة احد. نعم قال روى احمد ومسلم يغيرهما من حديث ابي موسى - 00:46:07

ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويسقط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربهابني عسام مرفوعة  
باب من قبل المغرب مسيرة عرضه اربعون او سبعون سنة خلق الله عز وجل يوم خلق السماوات والارض مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى  
- 00:46:29

طلع الشمس منه رواه احمد والترمذى وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجة. التبوب من عند الترمذى نعم باب طيب يعني  
حديث صفوان ابن عسال نعم حدثنا بشير بالتوبى والترمذى اجا - 00:46:52

رهة ديني اه كتاب الدعوات باب من فضل التوبة. طيب قال ولمسلم وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا من تاب قبل ان تطلع  
الشمس من مغربها تاب الله عليه. قال ابي هريرة مرفوعة لا تقوم - 00:47:26

ساعة حتى تطلع الشمس من مغربها. فإذا طلعت ورأها الناس امنوا اجمعون. كذلك حين لا ينفع نفس الایمان ولم تكن امنت من قبل او  
كسل وفي ماله خيران متفق عليه. عن ابي سعيد مرفوع يوم آآ يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسها ايمانها لم تكن امنت من قبل. قال  
طلوع - 00:47:43

شمس من مغربها رواه احمد والترمذى وقال حسن غريب ورواه بعضهم ولم يرفعه. قال في شرح مسلم قال العلماء هذا حد لقبول  
التوبة. وقد روى مسلم والترمذى عن ابي هريرة مرفوعا. ثلاث اذا خرج لا ينفع نفسها ايمانه ولم - 00:48:03  
امنت من قبل طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض. فهذا المراد ان طلوع الشمس اخر الثالث خرودا. فلا تعارض بينه وبين  
ما سبق. وقال ابن هبيرة فيها ان حكم هاتين الآيتين - 00:48:21

في ان نفسا لا ينفعها ايمانها الحكم في طلوع الشمس من مغربها كذا قال. واما ما روى ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة ومعها خاتم سليمان وعاصا موسى فتجلو - 00:48:37

وجه المؤمن وتختم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول وهذا يا كافر ويقول هذا يا كافر  
ويقول هذا يا مؤمن. رواه احمد والترمذى وحسنه وابن ماجة وعنه فتجلو وجه المؤمن بالعاصى - 00:48:56

نعم قال فهذا ان صح وفيه نظر فلا تعاظم. لانه ان كان خروجها قبل طلوع الشمس فليس بالخبر تصريح بان الایمان لا ينفع او  
بخروجها وقد لا يتفق ايمان احد بعد خروج الدابة وان كان نافعا. والزمان بينها وبين طلوع الشمس قريب. وان كان بعد - 00:49:16  
طلوع الشمس فالمراد ان الناس لما امنوا عند طلوع الشمس من مغربها فقد يشتبه من تقدم اسلامه بمن تأخر فخرج الدابة فميذت

وبيّنت هذا من هذا بأمرٍ واضح. هذا جمعٌ لطيف - 00:49:38

لو قال لنا قائلٌ ما الحكم من خروج الدابة نقول الحكم من خروج الدابة إن الناس بعد طلوع الشمس كلهم يظهرون التوبة والاسلام  
فيختلط المؤمن بالكافر والكل يدعى اليمان قد يخرج الله الدابة فتختتم - 00:49:55

وابتسموا نعم ما ذكرها صاحب ما ذكره غفل ونسى يتباهي عليه نعم فايدة لطيفة هذا من كلام ابن مفلح رحمة الله نعم قال وليس في الخبر أيضاً تصريح من كلام ابن هبير - 00:50:15

نعم قالوا ليس بالخمر أيضاً تصريح بان اليمان ينفع الى خروجها بعد طلوع الشمس. فقوله تختتم انف الكافر اي تسمى يعرف بها والخطام سمة في عرض الوجه الى الخد والخوان هو الشيء الذي يؤكّل عليه - 00:50:36  
يعني تضرب على الانف عيادة بالله هكذا حتى تكون على الوجه ايضاً في ظهر جلها هذا بالنسبة لخطم انف الكافر. اما بالنسبة للمؤمن فهو كما جاء في الحديث فتجلو وجه المؤمن - 00:50:59

وتخطم انف الكافر توجه المؤمن قالوا في جبينه نعم قال وعن عبد الله بن السعدي مرفوعاً لا تنقطع الهجرة ما قتل العدو. رواه احمد عن حكم بن نافع ان اسماعيل بن عياش عن ضمضة ابن ابن زرعة عن شريح ابن عبيد عن مالك ابن - 00:51:18

الخامر عن ابن السعدي وفي اخره فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهجرة دعهما تهجر السينات والآخرى تهاجر الى الله عز وجل والى رسوله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما - 00:51:41

قبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها. فإذا طلع فإذا طلع طبع الله على كل قلب بما فيه وخفى الناس العمل قال اسماعيل ابن عياش حمصي حديثه عن اهل بلده جيد عند اكثرين من حديثين وضم حمصي - 00:52:02  
قال وليس المراد بهذا الخبر ترك ما كان يعمله من الفرائض قبل طلوع الشمس من المغرب. فيجب الاتيان بما كان يعمله من الفرائض قبل ذلك وينفعه ما يأتي به من اليمان الذي كان يأتي به قبل ذلك فقوله وكفى الناس عمل اي عملاً - 00:52:24  
لم يكونوا يفعلوه. فقد ذكر ابن حامد ان المذهب لا ينقطع التكليف خلافاً للمعتزلة. والمشهور في التفسير ان المراد لقوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربه طلوع الشمس من المغرب وهو الصواب - 00:52:44

وصححه ابن الجوزي وغيره وقد ذكر اقوالاً ضعيفة. قال المفسر منهم ابن الجوزي انما لم ينفع اليمان والعمل الصالح حينئذ بظهور الآية التي تضطرب من اليمان ثم ذكر ابن الجوزي عن الضحاك ان من ادركه بعض الآيات وهو على عمل صالح - 00:53:00  
مع المالة قبل منه كما يقبل منه قبل الآية. انتهى كلامه فظاهره مخالفة كلام الضحاك بما سبق وليس بمراد العمل الصالح الذي سببه ظهور الآية لا ينفع. لأن الآية اضطرته إليه. واما ما كان يعمله - 00:53:24

واما ما كان يعمله فظهور الآية لا تأثير لها فيه. فيبقى الحكم كما كان قبل الآيات. قال ابن جبيرة النفس المؤمنة ان لم في ايمانها خيراً حتى طلعت الشمس من مغربها لم ينفعها ما تكسبه - 00:53:43

وطلوع الشمس من مغربها على ظاهره عند اهل علم. لا كما تأوله من ظاهره من الباطنية. فهو رد على من ان الله عز وجل لا يفعل ذلك من الحكماء والمنجمين - 00:54:00

وفيه بيان عجز نمرود وفيه بيان العجز نمرود في مناظرته والله سبحانه اعلم يعني الله سبحانه وتعالى قادر على كل شيء لا يعجزه شيء وهو جل وعلا متى شاء يجعل - 00:54:16

آآ الشمس تطلع من مغربها ولا احد يراد لحكمه. قال الله عز وجل قل ارأيتم ان جعل الله عليكم النهار سرماً الى يوم القيمة من الـ غير الله يأنيكم بليل - 00:54:33

وقال قل ارأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرماً الى يوم القيمة؟ من الله غير الله ان شاء ان يطلع الشمس من مشرقها جعل ان شاء لا تطلع اجعلها ان شاء تطلب من مغربها جعلها - 00:54:47

الامر اليه سبحانه وتعالى لا راد لحكمه ولا معقب لقضائه نسأل الله جل وعلا ان يلطف بنا وبكم وان يجعلنا واياكم من اهل توبته

نكتفي بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد والملتقطى الثالثاء القادم ان شاء الله - 00:55:03

استغفر الله الذي لا اله الا هو الله سبحانه وتعالى وعليكم اذا حضر ممكناً نعم توجيهه اي انه يكون قبل الغرغرة نعم قبل الغرغرة لان الوصية وقت الغرغرة لا تقبل هذا هو الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:55:23

نعم منو من واجد ايه كان في يوم متأخر انا ابن مفلح صح قرن القرن التاسع الحادى عشر ايه انا هذا اللي في بالي المعاصر لا لا هذا متقدم هذا تبحثون في اللسان لسان العرب - 00:55:47

يحتاج الى بحث تفضلها مم اي نعم الان عند المشنقة لا تقبل وصيتي لكن قبل ذلك نعم التوبة كذلك ولو كان جعل ما يجوز ائمة المساجد اما من بيت المال يجوز - 00:56:29

لكن من المربيين لا يجوز قطعاً لا يجوز لامام ولا مؤذن ولا معلم ولا مدرس ان يأخذ من الناس شيئاً لا تعلم اما من بيت المال ما عندي اشكال فيه - 00:57:12

وليس اشكاليتنا من بيتنا واشكال من المربيين من الطلاب تأخذ طالب يدرس عندك يعطيك تقول له جيب لي كذا وكذا هاي مشكلة الله المستعان احياناً الله يتتجاوز عنا نكفل بعض طلابنا - 00:57:26

بأشياء سامحونا فيه عاد ها ابو عمر تسامحنا ابو ابو لكم تسامحونا شنسوي مكرهنا اخاك لا بطل الود ودي اني ما اكلف احد اذا كان شيخنا يجوز ولا التعليم العقد الحين - 00:57:41

الجعل من بيت المال. نعم ايه شيخنا تدريب بالعقد ما يعني الوزارة وبين هذا الشخص ما يفرقون يعني كان الحين امام في كتاب التعيين اني انا موظف في المراقبة الثقافية في توجيه قسم التوجيه الفني - 00:58:10

طيب فكأني موظف حال غيري يعني يعني ما يفرقون في العرض بان هذا جعل وهذا عوض ما نعلق يسمونه ما يسمون ما ما يضر كيف على النية يا شيخنا - 00:58:30

لا لا تكبيفهم ليس على تكثيف الان تكثيف الوظائف اللي التعليم الان على على التوظيف نفسه وهو حبس الانسان لهذا العمل نعم فهو فهو من باب المنافع ايجارات وليس جعلاء - 00:58:45

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام ما اخذت هذا ورد في حديث من تذكره ولا هكذا بس تذكر لفظ الحديث؟ لفظ الحديث هذا ورد في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:59:06

لما رقى ذاك الرجل اللدغ ص؟ نعم طيب هذا مو بباب التعليم هذا باب التطهير تجي تقول للطبيب ولا الراقي لا تأخذ فلوس غلط السعودية الناس القرآن هي مسألة خلافية ما في اشكال لكن الحديث واضح - 00:59:29

قال علمته ايتين فاعطاني كذا وكذا حديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انهم درهمان او جمرتان من نار. ها شتسوبي بباب الرقية غير باب الرقية فيه تطهير - 00:59:57

يمكن تقرأ عليه يشفى يمكن ما تشفى يشفى صح ولا لا نعم اما تعليم الناس امور الدين بعد ما نعلم احداً من السلف الصالحين كانوا يأخذون الاجر على التعليم سبحانه الله وبحمدك اشهد - 01:00:19